

من وزيره الماليه  
إلى

3549

2016/12/30

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ الممنوحة إلى وكيل شركة مصدرة كليا غير مقيم  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كليا تستعين بوكيل فرنسي غير مقيم بتونس تتمثل مهمته الأساسية في تأطير وتكوين فرق العمل بتونس وانتداب أعوان جدد والبحث عن حرفاء أجانب بالسوق الفرنسية مبيّنين أنّ المعنى بالأمر لا يقضي بتونس مدة تتجاوز 6 أشهر. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للأجور المدفوعة للوكيل المعنى حيث طلبتكم معرفة:

- هل تخضع المرتبات والأجور للخصم من المورد بنسبة 20% المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات من مبلغها الخام، أو
- للخصم من المورد التحرري بنسبة 20% بالنسبة للمكافآت الراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها ستة أشهر، أو
- للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ شركتكم مصدرة كليا، فإنّه يخوّل لأعوان التأطير والتسيير الأجانب المنتدبين من قبلها طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات، الانتفاع بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام وذلك بصرف النظر عن مدة إقامتهم بتونس.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالأجور المدفوعة إلى الوكيل الفرنسي موضوع مكتوبكم مقابل عمله بتونس، فهي تخضع لضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.  
وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزيره الماليه وبتفويض منها  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعليزي نصية